

أسئلة متداولة

ما هو الإتحاد العام التونسي للشغل وماهي أهدافه؟

الإتحاد العام التونسي للشغل منظمة نقابية وطنية ديمقراطية مستقلة عن كلّ التنظيمات السياسيّة، تستمد شرعيتها وقوتها وقراراتها من القواعد العمالية. مقرها المركزي تونس العاصمة وتضم جميع الشغاليين بالفكر والساعد والمتقاعدين منهم. وتتمثل أهداف الإتحاد العام التونسي للشغل في :

* توحيد وتنظيم جميع الشغاليين بالفكر والساعد والمتقاعدين منهم على النطاق الوطني.
* النهوض بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والإرتقاء بوعيهم والدفاع عن مصالحهم المعنوية والمادية.
* العمل من أجل:

أ – إنشاء اقتصاد وطني اشتراكي مستقل متحرر من كل تبعيّة. وتحقيق توزيع عادل للثروات الوطنية بما يضمن طموحات جميع الشغاليين والفئات الشعبية.
ب – الدفاع عن الحريات العامة والفردية وترسيخ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
ج – دعم الإتحاد النقابي لعمال المغرب العربي والإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب من أجل الدفاع عن حقوق الطبقة العاملة العربية وبناء التكامل الإقتصادي والعمل على تحقيق الوحدة العربية وخدمة قضاياها.
د – دعم منظمة الوحدة النقابية الإفريقية .
هـ – التعاون مع جميع الحركات النقابية العمالية في العالم طبقا لمبادئ الإتحاد العام التونسي للشغل .

و – مؤازرة وتدعيم الحركات النقابية العمالية المضطهدة.
ز – مساندة جميع الشعوب المكافحة من أجل استرداد سيادتها وتقرير مصيرها ودعم نضال حركات التحرر في العالم.
ويمكن بعث لجان دعم ومساندة في إطار الأهداف المذكورة.

من ينخرط في الإتحاد وكيف؟

ينخرط جميع الشغاليين والمتقاعدون منهم إختيارياً مهما كانت أوضاعهم المهنية في الإتحاد العام التونسي للشغل.
وتتولى الهياكل النقابية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل عملية الإنخراط بواسطة الإلتزام أو البطاقات المباشرة حسب تراتيب وإجراءات يضبطها النظام الداخلي.

ما هي الهياكل المسيرة للإتحاد ؟

المؤتمر العام هو السلطة العليا للقرار والمرجع الأخير للإتحاد العام التونسي للشغل، ينعقد عاديا كل خمس سنوات بقرار من الهيئة الإدارية الوطنية وإستثنائيا بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون أغلبية المنخرطين طبقا لقاعدة التمثيل النسبي التي يحددها النظام الداخلي.

تتمثل مهمة المؤتمر في :

– مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للمكتب التنفيذي المتخلي وعرضهما على النواب للتصويت.

– ضبط البرامج الوطنية في مختلف الميادين.

– إتخاذ القرارات في أمهات المسائل المطروحة عبر اللوائح الصادرة عنه.

– إنتخاب المكتب التنفيذي الوطني.

– إنتخاب اللجنة الوطنية للنظام الداخلي.

– إنتخاب اللجنة الوطنية للمراقبة المالية .

المجلس الوطني هو سلطة القرار الثانية في الإتحاد العام التونسي للشغل بعد المؤتمر،
أ - يعقد عاديا مرة بين كل سنتين.

ب - إستثنائيا بطلب من أغلبية أعضائه

ج - كلما دعت الحاجة بقرار من الهيئة الإدارية الوطنية.

مهمته :

بحث جميع القضايا في دائرة مقررات المؤتمر والخيارات الكبرى طبقا لتوجهات الإتحاد والبت فيها.

الهيئة الإدارية الوطنية هي السلطة الثالثة المسيرة للإتحاد العام التونسي للشغل،

مهامها :

- متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الوطني.

- تسديد الشغور الذي يحصل في المكتب التنفيذي الوطني وفي اللجنة الوطنية للنظام الداخلي وفي اللجنة الوطنية للمراقبة المالية عن طريق الإلتخاب.

- ضبط هيكله الإتحاد العام التونسي للشغل.

- المصادقة على النظام الداخلي للإتحاد العام التونسي للشغل وذلك في مدّة أقصاها ستة أشهر بعد المصادقة على تنقيح القانون الأساسي من قبل المؤتمر.

- تجتمع بدعوة من المكتب التنفيذي الوطني للإتحاد العام عاديا كل ثلاثة أشهر،

وكلما دعت الحاجة، وإستثنائيا بطلب من ثلثي أعضائها الذين يمثلون أغلبية

المنخرطين (1+50%) على قاعدة التمثيل النسبي التي يحددها النظام الداخلي.

المكتب التنفيذي الوطني

أ - يتركب من ثلاثة عشر عضوا (13) يتم إلتخابهم من قبل المؤتمر بالإقتراع السري لمدة

(05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب من بين أعضائه أمينا عاما وأمناء

عامين مساعدين حسب المهام والمشمولات التي ينصّ عليها النظام الداخلي للإتحاد العام التونسي للشغل وذلك بإشراف رئيس المؤتمر.

ب - مهمته :

تسيير النشاط العادي للإتحاد العام التونسي للشغل وإتخاذ القرارات التي يراها صالحة في نطاق مقررات الهياكل المسيرة للإتحاد العام.

ج - شروط الترشح

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية المكتب التنفيذي الوطني الشروط التالية :

1- أن يكون خالص الإلتزام بالإتحاد العام التونسي للشغل لمدة ثمانية سنوات كاملة متوالية عند الترشح.

2- أن يكون متحملا ومباشرا للمسؤولية النقابية لمدة ست سنوات كاملة متوالية أو تحملها لمدة ثمانية سنوات عند الترشح.

3- أن يكون متحملا ومباشرا للمسؤولية النقابية بإحدى الهياكل النقابية الوسطى (الإتحاد الجهوي - الجامعة العامة - النقابة العامة) لمدة نيابية كاملة أو تحملها لمدة نيابتين كاملتين.

4- أن يكون خالص الذمة مع قسم المالية عند الترشح .

5- أن يقيم وجوبا بتونس الكبرى في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إلتخابه .

6- أن يتفرغ وجوبا للعمل النقابي اليومي بصفة تامة .

يجتمع المكتب التنفيذي الوطني عاديا كل أسبوع وكلما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام أو من ينوبه عنه عند الإقتضاء أو بدعوة من أغلبية أعضائه إن تعذر ذلك. وبرئاسة الأمين

العام أو من ينوبه عنه عند الإقتضاء أو من يقع تفويضه إن تعذر ذلك من بين أغلبية الأعضاء.

المكتب التنفيذي الموسع

أ – يتكون من :

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني
- الكتاب العامين للاتحادات الجهوية
- ب – مهمته :

المساهمة في تنفيذ القرارات ومتابعتها في نطاق إختيارات الهياكل المسيرة للاتحاد العام وقراراتها الوطنية والقطاعية والجهوية.

ج – يجتمع عاديا كل شهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام

مجلس الهياكل القطاعية الوطنية

أ – يتركب مجلس الهياكل القطاعية الوطنية من الكتاب العامين للجامعات والنقابات العامة ويحضره أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل.

ب – مهمته :

- مساعدة المكتب التنفيذي الوطني في تنفيذ قرارات الهياكل المسيرة ومتابعتها.
- متابعة النشاط النقابي العام والمشاكل القطاعية.
- التنسيق بين أنشطة المجمع.

ج – يجتمع عاديا كل شهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام وبرئاسته

الجامعات والنقابات العامة

أ – تضم الجامعة العامة الشغالين في قطاع العمل بمختلف أصنافه.

أمّا النقابة العامة فهي تضمّ الشغالين بفرع أو فروع القطاع المعني طبقا للهيكل التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل

ب – مهمتها :

تتمثل مهمتها أساسا في التفاوض الجماعي والدفاع عن مصالح المنخرطين بالقطاع في إطار أهداف الإتحاد العام التونسي للشغل ويضبط النظام الداخلي للإتحاد بقية المهام والتراتب. يسيرها مكتب تنفيذي قطاعي

الاتحادات الجهوية

بكل ولاية إتحاد جهوي يضمّ جميع الشغالين بالفكر والساعد والمتقاعدين منهم، يتولى النهوض بأوضاعهم الإجتماعية والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المعنوية والمادية في إطار الأهداف والتوجهات العامة للاتحاد العام التونسي للشغل وفق مهام يضبطها النظام الداخلي.

ويتكون من مكتب تنفيذي وإتحادات محلية وفروع جامعية ونقابات جهوية وأساسية ونيابات نقابية و من لجنة جهوية للنظام الداخلي ولجنة جهوية للمراقبة المالية ولجنة جهوية للمرأة العاملة ولجنة جهوية للشباب العامل. تسيرها مكاتب تنفيذية جهوية

الإتحاد المحلي

أ – يتكون بكل معتمدية إتحاد محلي يضم الشغالين بالفكر والساعد والمتقاعدين منهم بالمعتمدية الواحدة ، مقره مركز المعتمدية وذلك طبقا لتراتب وشروط يحددها النظام الداخلي للإتحاد العام.

ب – مهمته:

يمثل الإتحاد الجهوي للشغل لدى السلط والمجالس المحلية ويتولى تمثيل الشغالين والمتقاعدين منهم بالمعتمدية والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في إطار الأهداف والتوجهات العامة

للإتحاد العام التونسي للشغل وفق المشمولات المضبوطة بالنظام الداخلي للإتحاد العام.يسيره مكتب تنفيذي محلي:

الفروع الجامعية والنقابات الجهوية

أ – الفرع الجامعي أو النقابة الجهوية تشكيلة قطاعية جهوية تمثل الشغالين أو المتقاعدين التابعين لها طبقا لترتيب وقواعد يضبطها النظام الداخلي للإتحاد. وتضم النقابات الأساسية والنيابات النقابية التابعة للقطاع.

ب – مهامها:

تعمل على حل المشاكل المهنية القطاعية بالجهة وتأطير منخرطيهما في إطار مقررات الهياكل المسيرة للإتحاد العام بإشراف كل من الإتحاد الجهوي والجامعة أو النقابة العامة المعنية.

النقابة الأساسية

أ – النقابة الأساسية هي التشكيلة القاعدية في الإتحاد العام التونسي للشغل والممثلة له في جميع مواقع العمل من نفس المؤسسة والمعتمدية الواحدة.

ب – تتكون نقابة أساسية في كل مركز عمل أو مؤسسة في نطاق المعتمدية الواحدة وذلك بطلب من العمال بالقطاع المعني أو بإقتراح من الإتحاد العام التونسي للشغل أو إحدى هياكله الجهوية والقطاعية على أن لا يقل عدد منخرطيهما عن الخمسين (50) مع ضرورة إعلام قسم النظام الداخلي للإتحاد العام.

ج – يضبط النظام الداخلي للإتحاد العام ترتيب الجمع بين معتمديتين أو أكثر لتشكيلة أساسية من نفس القطاع كما يضبط الإجراءات المتعلقة بعقد مؤتمرات النقابات الأساسية.

د – ينعقد المؤتمر العادي للنقابة الأساسية عاديا مرة كل ثلاث سنوات. وإستثنائيا بطلب من ثلثي المنخرطين كتابيا حسب ما يضبطه النظام الداخلي للإتحاد العام التونسي للشغل.

هـ – يترشح لعضوية مكتب النقابة الأساسية من كان خالص الانخراط بالإتحاد العام التونسي للشغل مدة سنتين وأن يكون خالص الذمة مع قسم المالية بالإتحاد العام.

و – يترشح لعضوية النقابة الأساسية التأسيسية من كان خالص الذمة مع قسم المالية بدون شروط الأقدمية في الإنخراط.

ز – يتركب مكتب النقابة الأساسية من سبعة أعضاء توزع مسؤولياتهم حسب ما يحدده النظام الداخلي ويجتمع دوريا وجوبا مرة كل خمس عشرة يوما وكلما دعت الحاجة.

اللجان القارة والمجامع

1 – اللجان القارة هي : اللجنة الوطنية للنظام الداخلي – اللجنة الوطنية للمراقبة المالية – اللجنة الجهوية للنظام الداخلي – اللجنة الجهوية للمراقبة المالية – واللجنة القطاعية للمراقبة المالية .

– مهام لجنة للنظام الداخلي:

تعمل اللجنة الوطنية للنظام الداخلي على تقريب وجهات النظر وتحقيق المصالحة بين النقابيين وفض النزاعات النقابية وتجاوز الخلافات وإحترام وتطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي للإتحاد في كل ما يتعلق بالمسائل النقابية والعلاقات بين النقابيين ويضبط النظام الداخلي مجالات تدخلها

– مهام لجنة المراقبة المالية:

أ – تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للمراقبة المالية في مراقبة مالية الإتحاد العام التونسي للشغل بجميع هياكله وممتلكاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك صندوق التضامن النقابي طبقا لما ورد في النظام الداخلي.

ب – تقدم مرة كل سنة أشهر كشفا ماليا للمكتب التنفيذي الوطني ثم للهيئة الإدارية الوطنية كما تقدم تقريرها لكل مجلس وطني وكل مؤتمر عام.

ج – تبت في وثائق المصاريف التي حولها إشكال وجوبا في الشهر الموالي.

– مهام لجنة المرأة العاملة

لجنة المرأة العاملة لجنة نقابية منتخبة لمدة أربع (4) سنوات تعمل تحت إشراف القسم المعني وطنيا وجهويا وقطاعيا ومحليا وفق المهام والتراتبية التي يضبطها النظام الداخلي للاتحاد.

– مهام لجنة الشباب العامل

لجنة الشباب العامل لجنة نقابية تعيّن من قبل المكتب التنفيذي الوطني لمدة أربع (4) سنوات وتعمل على تأطير الشباب العامل والإحاطة به تحت إشراف القسم المعني حسب الترتيب التي ينص عليها النظام الداخلي.

المجامع

أ – هي :

مجمع الوظيفة العمومية – مجمع الدواوين والمؤسسات العمومية – مجمع القطاع الخاص.
ب – تعتبر المجامع هياكل فنية استشارية تعدّ الملقات والدراسات الراجعة لها بالنظر، ويرأسها وجوبا الأمناء العامون المساعدون المعنيون وذلك بالتنسيق مع قسمي التشريع والدراسات للاتحاد العام التونسي للشغل ويضبط النظام الداخلي للاتحاد تركيبها ومهامها وطرق عملها.

الجامعة النقابية

الجامعة النقابية منتدى علمي لتدارس المواضيع المطروحة على الساحة النقابية وتتعقد بصفة دورية .

تلتئم بقرار من الهيئة الإدارية الوطنية التي تضبط محاورها وتحدد تراتيب المشاركة فيها ودورية انعقادها باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني الذي يوجه الدعوة لحضورها.

من أين تتأتى أموال الإتحاد؟

أ – تتكون مالية الإتحاد العام التونسي للشغل :

* من مداخيل الإنخراط.

* من مردود ممتلكات الإتحاد.

* من المنح والمساعدات والمساهمات والإكتتابات ومداخيل الحفلات والمهرجانات التي يقيمها الإتحاد وجميع التشكيلات التابعة له.

ب – تحفظ جميع أموال الإتحاد وفروعه في حسابات جارية ولا يمكن سحب أموال منها أو إحالتها إلا بإمضاء الأمين العام و الامين العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة أو من ينوبهما بالنسبة للمكتب التنفيذي الوطني والكاتب العام والكاتب العام المساعد المسؤول عن المالية بالنسبة لبقية الهياكل النقابية.

ج – تحدد الهيئة الادارية الوطنية مبلغ الإنخراط بواسطة البطاقة أو الخصم المباشر، ويضبط النظام الداخلي للاتحاد تراتيب التصرف المالي لجميع الهياكل والتشكيلات النقابية.

د – توزع المداخيل المتأتية من الانخرافات على الهياكل بالتشكيلات النقابية حسب نسب ماثوية تضبطها الهيئة الإدارية الوطنية وتدرج وجوبا ضمن النظام الداخلي للاتحاد العام.

هل للاتحاد مؤسسات ؟

نعم وهي حاليا: التامين التعاوني للاتحاد/ فندق اميلكار/ الاتحاد التونسي للسياحة/جريدة الشعب/ تعاضديه صيد الأسماك

أ – يشرف على تسيير كل مؤسسة من مؤسسات الإتحاد العام التونسي للشغل الاقتصادية والاجتماعية مجلس إدارة يعين رئيسه من قبل الهيئة الإدارية الوطنية وباقتراح من المكتب التنفيذي الوطني من بين أعضائه.

ب – يعين ممثلو الاتحاد في مجلس الإدارة من قبل الهيئة الإدارية الوطنية وباقتراح من المكتب التنفيذي الوطني من بين الهياكل النقابية التي ساهمت في بعث هذه المؤسسات. يضبط النظام الداخلي للإتحاد مهام مجلس الإدارة والتراتب المتعلّقة بتسييره وإجراءات مراقبة حسابات مؤسسات الإتحاد.

معهد حشاد

معهد حشاد مؤسسة نقابية تعنى بالتكوين والتنقيف العمالي في مختلف المجالات. و تضبط الهيئة الإدارية الوطنية هيكله التنظيمي و طرق تسييره.

المكتبة النقابية

للإتحاد العام التونسي للشغل مكتبة نقابية وطنية ومكتبات نقابية جهوية، ويضبط النظام الداخلي التراتيب المتعلقة بتنظيمها وطرق تسييرها.

صندوق التضامن النقابي

يبعث بالإتحاد العام التونسي للشغل صندوق للتضامن النقابي يضبط النظام الداخلي للإتحاد مهامه وتركيبته وطرق تمويله والتراتب المتعلّقة بتسييره.

كيف تقع ممارسة الإضراب؟

الإضراب حق مشروع في النضال النقابي وهو جزء لا يتجزأ من الحق النقابي المنصوص عليه بالدستور، يمارس بعد استنفاد كلّ وسائل الحوار وبعد مصادقة الهياكل النقابية المعنية والمركزية النقابية للإتحاد العام التونسي للشغل طبقاً لتراتب يضبطها النظام الداخلي للإتحاد تضمن حق الأغلبية في اتخاذ القرار وذلك في مستوى الهياكل القطاعية والقرارات القاعدية . كلّ مسؤول نقابي تعرض إلى طرد من عمله بسبب نشاطه النقابي يحتفظ بحقه في تحمّل المسؤولية النقابية حسب التراتيب التي يحددها النظام الداخلي.

أمّا المسؤول النقابي الذي صدر في شأنه حكم من أجل نشاطه النقابي أو أفكاره السياسية فإنّه يحتفظ بحقه في الترشح للمسؤولية النقابية طبقاً لتراتب الجاري بها العمل في القانون الأساسي والنظام الداخلي للإتحاد العام التونسي للشغل. ويسمح بالترشح للمسؤولين النقابيين الذين أطردهم من عملهم بسبب المشاركة في إضراب شرعي أو بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي.

في صورة تكليف أحد المسؤولين النقابيين بإحدى التشكيلات بخطة تابعة للسلطة التنفيذية فإنّه يفقد مسؤوليته النقابية تلك.

حق التقاضي

للأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل أو من ينوب عنه من بين أعضاء الهيئة الإدارية الوطنية حق التقاضي والتمثيل لدى السلط الإدارية والعدلية في جميع الأمور التي تهم المنخرطين فرادى وجماعات ونقابات وجامعات عامة وإتحادات جهوية ومحلية، أما بالنسبة لحق الاقتناء فإنه لا يتم إلا بعد مصادقة الهيئة الإدارية الوطنية وباقتراح من المكتب التنفيذي. أما فيما يتعلق بحق التقويت فإنه لا يتم إلا بمصادقة المجلس الوطني أو المؤتمر وباقتراح من الهيئة الإدارية الوطنية.

المرجع:

القانون الأساسي للإتحاد العام التونسي للشغل المصادق عليه من طرف نواب المؤتمر الاستثنائي المنعقد بجزيرة في 7 – 8 و 9 فيفري 2002